اذا ظهر المالك بعد تملك الملتقط فلها حالتان احدهما ان تكون قايمه
بعينها وفي وجوب ردها على الملتقط او تخيره بين ردها ودفع عوضها
قولان اشهرهما وهو الذي قطع به المص الثاني لان الملتقط ملكها بالتملك
ووجب في ذمته عوضها مثلا او قيمة فلم يتعين عليه دفع العين لانها ملكه
نعم لو اختار دفعها وجب على المالك القبول اما اذا كانت مثليه فواضح لانها
عين حقه واما اذا كانت قيميه فلان القيمه انما وجبت لتعذر المماثله فكانت
اقرب الى حقيقة الواجب اعدل ولا شك ان العين اقرب الى الحق من القيمه
فتكون اولى ووجه الاولى دلالة النصوص عليه بل في بعضها تصريح به كقوله
صلى الله عليه واله في حديث الجهني اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنه
فان جا صاحبها والا فشانك بها وفي رواية اخرى ثم عرفها سنه فان لم
تعرف فاستنفع بها ولتكن وديعه عندك فان جا طالبها يوما من
الدهر فادفعها اليه وفي صحيحة الحلبي عن الصادق ع يعرفها سنه فان جاء
صاحبها والا فهي كسبيل ماله وقريب منها صحيحة محمد ابن مسلم حيث قال فان
جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك وظاهر هذه الاخبار انه متى ظهر
المالك تدفع اليه مع احتمالها غير الجنس الثاني انه ان جاء قبل التملك ولا
ينافي وجوب رد العين الحكم بالملك لجواز كونه ملكا متزلزلا يزول بظهور
المالك ويستقر بعدمه وهذا الاخير من قوب وان كان المشهور خلافه الحالة
الثانية وجدها معيبه وفي تعيين ردها على الملتقط مع الارش الوجهان فان
قلنا بعدم رجوع المالك بالعين لم يرجع هنا بطريق اولى وان قلنا بالرجوع
ثم ففي وجوب قبول المالك هنا وجهان من كون العين قايمه وما فات
منها بالعيب يجبر بالارش فتكون اقرب الى نفسها من القيمه وتصدق وجود

الطالب

الطالب مع بقايها ومن وجودها متغيره فليست عين ماله محضا وح فيتخير
بين البدل واخذها مع الارش والاول اقوى قوله اذا التقط العبد ولم يعلم
المولى فعرفها حولا ثم اتلفها الخ المفروض كون الالتقاط بغير اذن المولى
سوا جوزنا لقطته ام لا فانه اذا عرفها حولا لم يجز له التملك وان جوزنا لقطته
بناء على انه لا يملك شيئا فاذا اتلفها على هذا التقدير او مطلقا حيث منعنا
من لقطته تعلق الضمان بذمته يتبع به اذا اعتق وايسر كما لو اتلف مال
غيره بغير اذنه او اقترض قرضا فاسدا وفي تعليق الضمان برقبته ثم ترتيب
الحكم بانه يتبع به اذا اعتق تناف لان التعلق بالرقبه شانه ان يوخذ
منها معجلا كالجنايه وغيرها مما سبق نظايره كثيرا وانما ملزوم الاتباع اذا
اعتق التعلق لذمته ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينزعها منه ضمن الخ
المفروض ايضا كون الالتقاط بغير اذن المولى وحينيذ فان كان العبد
امينا جاز للمولى ابقاوها في يده الى ان يعرفها ثم يفعل بها احد الامور الثلثة
كما تقدم وان ينزعها ويتولى هو التعريف وان لم يكن امينا ففي وجوب
انتزاعها منه وجهان نعم لان يده كيده وتركها مع عدم امانته يكون تفريطا
في مال الغير الذي صار عنزله ماهو في يده ولا لان للعبد ذمه والحال انه
ياذن له في الالتقاط ولا اثر لعلمه كما لو راء عبده يتلف مالا فلم يمنعه
منه فانه لا يضمنه وان لم يوجب عليه انتزاعه فلا شبهه في عدم ضمانه وان
اوجبناه احتمل الضمان وعدمه لما ذكر والاظهر عدم الضمان مطلقا الا ان
ياذن له في الالتقاط ثم لا يكون امينا فانه يضمن بالتقصير في الانتزاع
قال في الدروس نعم لو كان غير مميز اتجه ضمان السيد وكانه ينزل غير المميز
منزله دابته حيث يجب منعها من اتلاف مال الغير والا كان الدليل المذكور